أثر العوامل السياسية فى النظام الجنائى الدولى

الجرائم الدولية نموذجا

مروة نظير*

يرى كثيرون أن النظام الجنائى الدولى قد اكتملت معالمه مع إنشاء جهة مستقلة ودائمة تتولى حساب وردع مرتكبى الجرائم الدولية خلال الصراعات والنزاعات المختلفة وذلك مع إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" التى دخل نظامها الأساسى حيز النفاذ مع بداية شهر يوليو من عام ٢٠٠٢ ، فيما يرى آخرون أن الأبعاد السياسية ستظل تترك آثارها على عمل هذا النظام على نحو لايمكن معه الجزم بنزاهته بشكل كامل .

فى هذا السياق ، تسعى هذه الورقة إلى البحث فى الأبعاد والجوانب السياسية المؤثرة فى صوغ وإعمال النظام الجنائى الدولى ، وذلك عبر التعرف على أهم الجرائم الدولية التى تشكل فى مجملها المجال أو النطاق الذى يعمل فيه النظام الجنائى الدولى ، والذى يمكن من خلال متابعة تطوراته اختبار مدى تأثير الأبعاد والعوامل السياسية فى عمل وديناميكية هذا النظام ومؤسساته . وذلك من خلال إلقاء الضوء على التطورات التى طرأت على أهم الجرائم الدولية لاسيما تلك التى نشط النظام الجنائى الدولى فى محاسبة مرتكبيها ، ويقصد بذلك جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة الجنس . فضلا عن أهم المواثيق والقواعد القانونية التى تحدد إطار تلك الجرائم ، إلى جانب قراءة فى أهم تجارب تفعيل ذلك النظام وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

يعد القرن العشرون من أكثر القرون دموية فى تاريخ البشرية الحديث ، فقد شهد هذا القرن حربين عالميتين إلى جانب عدد لا يحصى من الحروب والنزاعات والصراعات الداخلية والدولية ، أسفرت جميعها عن سقوط أعداد هائلة من الضحايا بين قتلى وجرحى ، كما ارتكبت خلالها الكثير من الفظائع والانتهاكات

* خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الجسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولى الإنسانى . إلا أن هذا القرن شهد كذلك محاولات متتالية لتخطى الممارسات غير الإنسانية التى ترتكب خلال الحروب ، وذلك من خلال جهود متتالية لصياغة وإعمال نظام جنائى دولى لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب تلك الفظائع .

ورغم ما يقال عن أن تلك الجهود كانت مُسيسة وأنها استخدمت من قبل الأطراف المنتصرة فى صراعات بعينها لتدشين انتصارها وتكريس هزيمة الآخر، إلا أنه لا يمكن إنكار أهمية ما أرسته هذه الجهود من مبادئ قانونية وقواعد يمكن اعتبارها أساسا لنظام جنائى دولى يمكن أن يعد رادعا للمسئولين والقادة العسكريين والسياسيين يمنعهم من ارتكاب الجرائم الدولية خلال الصراعات والنزاعات المحتمل نشوبها فى المستقبل، خاصة بعد أن تطور هذا النظام باتجاه إنشاء جهة مستقلة ودائمة تتولى تلك المهمة هى "المحكمة الجنائية الدولية" التى دخل نظامها الأساسى حيز النفاذ مع بداية شهر يوليو من عام ٢٠٠٢ .

فى هذا السياق تسعى هذه الورقة إلى البحث فى الأبعاد والجوانب السياسية المؤثرة فى صوغ وإعمال النظام الجنائى الدولى ، وذلك عبر التعرف على أهم الجرائم الدولية التى تشكل فى مجملها المجال أو النطاق الذى يعمل فيه النظام الجنائى الدولى ، والذى يمكن من خلال متابعة تطوراته اختبار مدى تأثير الأبعاد والعوامل السياسية فى عمل وديناميكية هذا النظام ومؤسساته . وذلك من خلال أقسام أربعة :

القسم الأول: تطور الإطار المفاهيمى للجرائم الدولية

حتى يمكن البحث فى الأبعاد والجوانب السياسية المؤثرة فى النظام الجنائى الدولى لابد من التعرف بداية على أهم الجرائم الدولية التى تشكل فى مجملها

المجال الذى يعمل فيه النظام الجنائى الدولى ، والذى يمكن من خلال متابعة تطوراته اختبار مدى تأثير الأبعاد والعوامل السياسية فى عمل وديناميكية هذا النظام ومؤسساته عبر تجاربه المختلفة . وإجمالا ، هناك عدد كبير من التعريفات التى تتناول مفهوم الجرائم الدولية وتختلف هذه التعريفات على نحو واضح فيما بينها ، إلا أنه على الرغم من ذلك يمكن أن نلمس قدرا واضحا من الالتقاء بين التعريفات المختلفة لذلك المفهوم وبين المدارس الفكرية المتميزة فى إطار الفقه القانونى بصفة عامة ، والقانونى الدولى بصفة خاصة . ومن ثم يمكن القول إن تعريفات الجرائم الدولية تنقسم لأنواع ثلاثة ، هى :

أولا : تعريفات تهتم بإيضاح التناقض الذى ينشأ بين السلوك والقاعدة القانونية ، ومن ثم تعرف الجريمة الدولية بأنها ارتكاب الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية ، أو هى الأفعال التى ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك قواعد القانون الدولى . وتتسق هذه التعريفات مع المدرسة الشكلية فى الدراسات القانونية .

ثانيا: تعريفات تركز على جوهر الجريمة باعتبارها كل فعل أو عمل ضار بمصالح المجتمع الدولى ، ومن ثم تعتبر الجريمة الدولية هى أى فعل يترتب على وقوعه إلحاق ضرر بأكثر من دولة. وتندرج هذه التعريفات فى إطار المدرسة الموضوعية فى القانون .

ثالثا: تعريفات تهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل والنص التجريمى دون أن تهمل الأضرار التى تلحقها الجرائم بالمصالح الرئيسة للمجتمع الدولى ، ومن ثم فهى تعتبر الجريمة الدولية هى الفعل الذى يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولى للإضرار بالمصالح التى يحميها ذلك القانون ومن ثم يستحق فاعله العقاب .

أو هى كل مخالفة للقانون الدولى (سواء كان يحظرها القانون الوطنى أو يقرها) تقع بفعل أو ترك من فرد يتمتع بالحرية فى اختيار أفعاله ، إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولى بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها فى الغالب ، ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون

أو هى كما يعتبر البعض مخالفة دولية خطيرة للقانون تهدد وجود وبقاء جماعات بشرية بعينها ، وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب ، الأمر الذى قد يترتب عليه ليس فقط الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج وإزالة آثاره ، بل وفرض العقوبات الفردية أو الجماعية على الدولة الجانية .

وتتوافق تلك التعريفات مع الاتجاه التكاملى فى فقه القانون الدولى ، الذى يعد توفيقا بين المدرستين الشكلية والموضوعية فى القانون .

ويمكن تسمية مجموعة من المحددات الإجرائية التى يعد وجودها أساسيا للدلالة على حدوث الجرائم الدولية . ومن أهم تلك المحددات :

- انتهاك أو مخالفة لقواعد القانون الدولى ، لاسيما فيما يتعلق بقوانين الحرب وأعرافها.
- المساس بالمصالح أو القيم التى تهم المجتمع الدولى ككل ، أيا كانت الصورة التى يتخذها ذلك المساس .
- الجسامة ، حيث لابد أن تنطوى الجريمة الدولية على أفعال ذات جسامة أو خطورة خاصة .
- مسئولية الفرد جنائيا عنها، بمعنى أن تنسب المسئولية الجنائية عن ارتكاب تلك الجريمة إلى الشخص الطبيعى (سواء بصفته الشخصية أو باعتباره ممثلا للدولة) الذى قام بتنفيذ تلك الجريمة .

وتثور فى هذا الإطار مجموعة من الإشكاليات أهمها عمدية الجريمة الدولية ، فمن ناحية أولى ، لا يتصور أن يكون وقوع الجريمة الدولية إلا عمدا، وذلك لاعتبارات منطقية وواقعية ترتبط بطبيعة تلك الجرائم التى تحتاج قرارا ذا طبيعة خاصة لا يصدر عادة إلا عقب مداولات وحسابات عديدة من قبل مؤسسات الدولة للمكاسب والخسائر المتوقع أن تترتب على اتخاذ ذلك القرار . كما تثور إشكالية أخرى هى العلاقة بين الفاعل والجريمة الدولية ، فعلى الرغم من العلاقة المباشرة بين الشخص القائم بالتنفيذ والجريمة التى تم ارتكابها ، لا تقع الجريمة الدولية فى أغلب الأحوال بالإرادة الذاتية للفاعل بل قد تكون بوحى من الغير أو بناء على أوامر عليا. تصبح الدولة مسئولة عن تلك الجريمة المرتكبة خاصة إذا لم تتخذ هذه الدولة الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعها، ومعاقبة القائمين بارتكابها طبقا لتشريعاتها الوطنية ولقواعد القانون الدولى ذات الصلة ولم تعوض عن الضرر الذى أحدثته تصرفات الأشخاص الطبيعيين (التابعين لها) غير الشرعية .

وبصفة عامة ، يمكن تقسيم الجرائم الدولية إلى نوعين أساسيين هما :

أ – النوع الأول : الجرائم العادية التى ترتكب فى عدة دول ، ويشترك فيها أفراد من جنسيات مختلفة (كتهريب المخدرات ، الاتجار فى الرقيق.... غيرها) .

ب – النوع الثانى: يشمل الجرائم التى تمس قواعد النظام القانونى الدولى، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإنسانية بشكل عام ، وهى تضم: جرائم الحرب War Crimes – جرائم إبادة الجنس Genocide – الجرائم ضد الإنسانية Crime against peace . كما تضاف إليها أنواع أخرى مثل الجرائم ضد السلام وجريمة العدوان Aggression....، وغيرها .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانونى الدولى لا يعرف وجودا لقائمة جامعة مانعة للجرائم الدولية ، والشاهد على ذلك أن الوثائق الدولية التى اهتمت بتناول وتعداد هذا النوع من الجرائم حرصت دائما على التأكيد على أن هذا التعداد لا يعنى عدم وجود جرائم أخرى لم ترد فيها .

وفيما يلى محاولة لإلقاء الضوء على التطورات التى لحقت بمفاهيم أهم الجرائم التى تندرج فى إطار النوعية الثانية التى تشكل مساسا بقواعد القانون الدولى الإنسانى والحقوق الرئيسة للإنسان، وهى :

جرائم الحرب : على الرغم من عدم وجود تعريف شامل لجرائم الحرب "War Crime" ، يحظى باتفاق أو إجماع من قبل فقهاء القانون الدولى ، يمكن القول إن معظم التعريفات التى تناولت ذلك المفهوم قد ركزت على مجموعة محدودة من الأبعاد والجوانب ، فقد اعتبر معظم المعنيين بجرائم الحرب أنها : "المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة لقواعد وقوانين وأعراف الحرب المشار إليها فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرب" .

إلا أن الخلاف الرئيس فيما بين تلك التعريفات يرتبط بنطاق المنظومة القانونية التى يشكل انتهاكها أو خرقها ممارسة لجرائم الحرب . حيث ذهب البعض إلى ضرورة توسيع نطاق تلك المنظومة ليشمل كل قواعد القانون الدولى، وبحيث تصبح جريمة الحرب هى : تجكل فعل يرتكب أثناء القتال أو بمناسبته ، ويشكل ارتكابه خرقا لأى من قواعد القانون الدولى ، سواء أكان هذا الفعل ضارا بالجماعة الدولية أو بالأفراد". وذهب آخرون إلى المزيد من التحديد معتبرين أن جرائم الحرب هى : "انتهاك قوانين وأعراف الحرب المذكورة فى اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩و١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، فضلا عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧، وما يستجد من اتفاقيات فى هذا الصدد .

ويمكن من خلال القراءة المتعمقة فى فقه وتعريفات جرائم الحرب ؛ الخروج بمجموعة من الاستخلاصات العامة أهمها :

١تم أن كل انتهاك لقواعد وقوانين وأعراف الحرب (أى القانون الدولى الإنسانى) يعتبر جريمة حرب .

٢تم أن جرائم الحرب – بناء على ذلك – ليست محصورة فى عدد بذاته من الجرائم .

٣تم أن جرائم الحرب يمكن أن تقع فى إطار الصراعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية ، أو حتى خلال الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة التى تحدث على الصعيد الداخلى فى أى من دول العالم . ويرتبط ذلك بعنصر أساسى هو أن يترتب على ارتكاب هذه الجريمة ضرر ما، إما لمنشآت الدولة أو لأحد الأفراد التابعين لها.

٤تم أن ارتباط جرائم الحرب بانتهاك قوانين وأعراف الحرب يجعل من تحديد قاعدة القانون التى تم انتهاكها أمرا لازما لتحديد الأركان الأساسية فى الفعل الذى يشكل ارتكابه جريمة الحرب ، ولا يحتاج الأمر مجهودا كبيرا إذا كانت القاعدة التى تم انتهاكها قاعدة من القواعد المكتوبة فى القانون الدولى حيث يكون من السهل تحديد أبعاد القاعدة القانونية التى تم انتهاكها ومن ثم تحديد أركان الجريمة ... أما إذا كانت القاعدة عرفية أو تدخل فى إطار القانون العرفى أو أعراف الحرب فلابد من بذل الكثير من الجهد للتثبت من مدى توافر شروط ارتكاب الفعل المجرم بموجب القاعدة العرفية.

٥تم القانون الدولى الإنسانى لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب ، بل يترك هذه المهمة للتشريعات المحلية فى إطار جهودها لقمع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

وبصفة عامة يمكن القول إن جرائم الحرب هى: "كل فعل (أو امتناع عن فعل) صادر عن شخص طبيعى ، مدنى أو عسكرى ، ينتمى لأحد طرفى الصراع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة إبان فترة الحرب أو النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المذكورة فى اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩و١٩٠٧، واتفاقيات چنيف ١٩٤٩، فضلا عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧، وما يستجد من اتفاقيات ومعاهدات وأعراف دولية فى هذا الصدد" .

جرائم إبادة الجنس : على الرغم من حداثة مفهوم إبادة الجنس "Genocide" ، فإن الظاهرة نفسها ليست بجديدة، حيث ارتبط ظهورها بحروب الغزو التى غالبا ما كانت تشهد حدوث العديد من المذابح التى كانت توجه ضد الطرف المهزوم ، وقد لعب العامل الدينى دورا مهما فى ذلك الإطار، فطالما كان الاختلاف الدينى مبررا كافيا للقضاء على جماعة بأسرها أو ارتكاب عمليات قتل واسعة النطاق فى حقها. من قبيل ما فعله الصليبيون ضد المسلمين (العرب) خلال العصور الوسطى ، كما برزت هذه الظاهرة على نحو قوى خلال الحقبة الاستعمارية وهذا ما تشهد عليه ممارسات القوى الاستعمارية الأوروبية ضد السكان الأصليين فى كل من أمريكا الشمالية وآسيا وإفريقيا .

وقد كان القرن العشرون غنيا بالأحداث والفظائع التى تعد تجسيدا حيا لتلك الظاهرة ، الأمر الذى دفع فقهاء القانون الدولى والمعنيين بحقوق الإنسان قبيل منتصف هذا القرن نحو تكثيف جهودهم بهدف وضع الخطوط العامة لمفهوم "إبادة الجنس"، ومن ثم دفع المجتمع الدولى نحو تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، متأثرين فى ذلك باثنين من أهم نماذج عمليات إبادة الجنس التى شهدها العصر الحديث ، وهما : العمليات التى كانت موجهة ضد الأرمن فى الإمبراطورية

العثمانية بين عامى ١٥-١٩١٦، وعمليات الإبادة الجماعية التى تعرض لها الغجر واليهود فى أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية .

وفى هذا الإطار كان للفقيه البولندى اليهودى "رفائيل ليمكن" دور بارز فى صياغة مفهوم تجإبادة الجنس" وذلك من خلال كتابه "حكم المحور فى أوروبا المحتلة" الذى صدر فى عام ١٩٤٤ . وقد قام فكر ليمكن على اعتبار أن جرائم إبادة الجنس ليست جرائم حرب بل هى جرائم موجهة ضد الإنسانية جمعاء .

وقد مارس ليمكن (الذى كان يعمل مستشارا لوزارة الحرب الأمريكية) والمقتنعون بفكره ضغوطا متواصلة ومكثفة على المجتمع الدولى ، أسفرت فى نهايتها عن تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاصطلاح إبادة الجنس معرفة إياه بأنه : "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها"، وأصدرت فى عام ١٩٤٦ القرار رقم ٩٦/١ الذى أُعتبرت بموجبه إبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة. وفى عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة وبموجب القرار ٢٦٠ اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب على اقترافها، سواء وقعت فى زمن السلم أو فى زمن الحرب .

وقد عددت هذه الاتفاقية الأفعال التى يشكل ارتكابها بنية التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة عرقية معينة "جريمة إبادة جنس" . ووفقا للتعريف الذى وضعته الأمم المتحدة فى هذه الاتفاقية فإن جريمة إبادة الجنس تتكون من عدة أركان محورية هى : فعل جنائى ، تعمد التدمير الكلى أو الجزئى ، جماعة إثنية أو قومية أو دينية .

إلا أن التعريف الذى وضعته الأمم المتحدة بهذا المعنى يعتوره العديد من المثالب والنواقص ؛ من أهمها خلو التعريف من أى إشارة إلى الجماعات السياسية ، حيث لم يعتبر أن ارتكاب الأعمال التى جرمت بموجب الاتفاقية فى

حق أى من الجماعات السياسية من قبيل جرائم الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس متبنيا بذلك الرؤية السوفيتية القائمة على اعتبار أن الجماعة السياسية ليست ذات خصائص ثابتة أو ليست جماعة متجانسة ، لاسيما وأنها تعتمد على إرادة أفرادها فى البقاء معا ومن ثم فهى قابلة للتغيير . وقد اعتبر كثير من الخبراء فى ذلك الوقت أن استبعاد الجماعات السياسية من نطاق تعريف جرائم الإبادة الجماعية يعد بمثابة ضوء أخضر للحكومات المختلفة للقضاء على الجماعات أو العناصر السياسية المختلفة إذا ما حاولت الإطاحة بها أو منافستها فى الحكم .

وفى الإطار ذاته يخلو مفهوم جرائم إبادة الجنس كما تبنته الأمم المتحدة مما يطلق عليه تجالإبادة الثقافية" بمعنى التدمير الفعلى والمتعمد لثقافة جماعة إنسانية بعينها. من ناحية أخرى يشترط التعريف ذاته أن تكون أفعال الإبادة قد اقترفت عمدا، وهو ما يثير صعوبات جمة ، لاسيما وأن إثبات القصد الجنائى بشكل قطعى يعد أمرا صعبا للغاية ، ومن ثم فهو يتيح للدول مخرجا سهلا للتنصل من مسئوليتها عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وهذا ما حدث بالفعل عندما تمكنت حكومة البرازيل من الإفلات من الجرائم التى ارتكبتها فى حق بعض السكان الأصليين فى عام ١٩٦٩ بدعوى عدم توافر القصد العمدى ، وتكرر الأمر ذاته مع حكومة الباراجواى عقب المذابح التى ارتكبتها فى حق إحدى الجماعات المحلية فى عام ١٩٧٤ .

الجرائم ضد الإنسانية : نشأت الجرائم ضد الإنسانية "Crimes Against Humanity" بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم "الجرائم التى ترتكب ضد قوانين الإنسانية" وهو مصطلح ضمن ديباجة اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧، وبعد انتهاء هذه الحرب وتحديدا فى عام ١٩١٩ قام الحلفاء بإنشاء لجنة للتحقيق فى

جرائم الحرب ، وقد وجدت تلك اللجنة أن قتل الأتراك للأرمن فى عام ١٩١٥ يعد من تجالجرائم التى ترتكب ضد قوانين الإنسانية" إلا أن اليابان والولايات المتحدة قد اعترضتا بشدة على ذلك المفهوم الذى ظل غير متمتع برواج وقبول قانونى وسياسى إلى ما بعد انتهاء أحداث الحرب العالمية الثانية ، وإقامة محاكمات مجرمى الحرب فى أعقاب ذلك .

فقد كان الظهور الأول لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية فى محاكمة مجرمى الحرب من النازيين فى أعقاب الحرب العالمية الثانية (والمعروفة بمحاكمات نورمبرج)، حيث نص النظام الأساسى لتلك المحكمة على اختصاصها بالنظر فى مسئولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومنذ نشأته ، كان هذا المفهوم محل بحث ونقاشات مستمرة لاسيما وأنه حظى بعناية واهتمام العديد من المؤسسات والهيئات مثل لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فضلا عن عدد من المنظمات غير الحكومية والعديد من الجهات الأكاديمية المتخصصة . وعلى الرغم من ذلك لم يتم التوصل لاتفاق حول المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية ، وهذا ما فسره البعض فى ضوء ما يثيره هذا المفهوم من حساسيات سياسية وأحيانا دينية جعلته محلا لخلاف مستمر بين المعنيين بهذا الشأن، كما عرقلت توصل مندوبى الدول المختلفة فى المحافل الدولية للاتفاق حول الخطوط العريضة التى تحدد أبعاد هذا المصطلح وحدوده .

وبصفة عامة ، تتجه قواعد القانون الدولى الإنسانى نحو وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية ينصرف إلى اشتمال الأفعال التى تضم قتل المدنيين أو إبادتهم أو تهجيرهم أو أى أعمال غير إنسانية توجه ضدهم سواء قبل الحرب أو خلالها، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس دينية أو سياسية

أو عنصرية . ومن ثم تتقاطع الجرائم ضد الإنسانية فى جانب كبير منها مع كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فمن ناحية أولى تلتقى الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب التى ترتكب ضد قوانين الحرب المعروفة مثل الاغتيالات وسوء معاملة المدنيين فى الأراضى المحتلة أو قتل الأسرى أو معاملتهم على نحو قاس أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتدمير المدن . ومن ناحية ثانية ، تشترك مع جرائم إبادة الجنس لاسيما فيما يتعلق بقتل أفراد جماعة وطنية ما أو إلحاق أضرار مادية أو معنوية بأفرادها ، النقل القسرى لأفرادها ... وغيرها .

ومع الاعتراف بتداخل الحدود الفاصلة ما بين كل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس (حيث من الممكن أن ينتمى ذات الفعل إلى كل من الفئات الثلاث فى الوقت ذاته) ، لا يزال من الممكن التمييز ما بين الأنواع الثلاثة وذلك بناء على الأركان المكونة لكل نوع من الجرائم، فعلى سبيل المثال لكى ينتمى ارتكاب جريمة قتل إلى طائفة جرائم الحرب من اللازم أن يتم فى إطار نزاع مسلح ، أما انتماؤه لطائفة الجرائم ضد الإنسانية فيستوجب أن يُرتكب فى إطار هجوم منظم ضد جماعة معينة من السكان، ومن ثم يمكن القول إن الركن المعنوى لجريمة القتل كجريمة حرب يستوجب وجود النية لقتل شخص ما أو عدة أشخاص . أما ذلك الركن فى الجرائم ضد الإنسانية فلا يكتفى بالنية لقتل شخص ما ، بل يجب أن ترتبط بكون الرغبة فى قتل ذلك الشخص جزءا من عملية هجوم واسعة النطاق ومنظمة موجهة ضد جماعة معينة من السكان المدنيين . ويعد الركن المادى فى جرائم إبادة الجنس أكثر تحديدا إذ يجب أن تكون الرغبة فى القتل جزءا من الرغبة فى التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة ما وذلك على أسس عنصرية .

ومن ناحية أخرى تنحصر الجرائم ضد الإنسانية فى تطبيقها فى الأعمال العدائية الموجهة ضد السكان المدنيين ، وذلك على عكس الحال من جرائم الحرب التى غالبا ما تكون موجهة ضد أفراد القوات المسلحة (كالقتل والمعاملة السيئة لأسرى الحرب أو استخدام الغازات والأسلحة السامة خلال المعركة) .

أما جوهر جرائم إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية فليس التدمير الفعلى لجماعة معينة بقدر ما هو وجود نية التدمير الكلى أو الجزئى لتلك الجماعة، ويترتب على ذلك نتيجتان فى غاية الأهمية ، هما :

أولاً : أنه إذا ما تم تدمير جماعة ما والقضاء عليها بالفعل ، ولكن دون إثبات وجود نية مسبقة لتدميرها والقضاء عليها فلا يمكن الادعاء بارتكاب جريمة إبادة جنس أو الإبادة الجماعية .

ثانياً : أن ارتكاب جريمة قتل ضد شخص واحد فقط يمكن أن تصنف كجريمة إبادة جنس أو جريمة إبادة جماعية، إذا ما ثبت أنها تمت فى إطار مجموعة من الأفعال تهدف إلى القضاء على أو تدمير الجماعة التى ينتمى إليها ذلك الشخص .

ووفقا لمشروع القانون الذى أعدته لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة فى عام ١٩٩٦ بشأن الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، فإن درجة الخطورة هى التى تحدد الخطوط الفاصلة ما بين الأنواع المختلفة من الجرائم فى هذا الإطار، وتعد درجة الخطورة انعكاسا للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة. ففى حالة جرائم الحرب لابد أن ترتكب تلك الجرائم خلال صراعات أو نزاعات مسلحة ، أما الجرائم ضد الإنسانية فهى من الممكن أن ترتكب فى وقت السلم أو الحرب إلا أنها لابد أن تكون جزءا من عملية منهجية منظمة للقضاء على جماعة

إنسانية بعينها، الأمر الذى يعنى أن الجرائم ضد الإنسانية من غير الممكن أن تكون عمليات عنف معزولة أو عشوائية . أى أن الطابع المنهجى المنظم للجريمة يعد جزءا أساسيا فى حالة الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه لا يزيد على كونه شرطا إضافيا فى جرائم الحرب ، فجريمة الحرب قد تتم (ولكن ليس من اللازم أن تتم) فى إطار ممارسات منظمة واسعة النطاق وعندما يحدث ذلك تصبح تلك الجرائم أشد أو أكثر خطورة مما لو ارتكبت بشكل غير منظم . وتزيد خطورة هذا النوعية من الجرائم إذا ما كانت موجهة ضد إحدى الجماعات الإنسانية على أساس تمييزى .

وفى النهاية ، يمكن القول إن الجرائم الدولية لا تزال من الموضوعات الخلافية فى القانون الدولى ، حيث لا يزال من الصعب تحقق ما يمكن تسميته بالاتفاق الكامل على أنواع الجرائم الدولية ، فكما سبقت الإشارة لا توجد قائمة جامعة مانعة لهذه النوعية من الجرائم ، ولا يزال المجتمع الدولى يشهد خلافا بين فقهاء القانون الدولى حول بعض الجرائم التى تندرج فى إطار الجرائم الدولية لاسيما جريمة العدوان . بل لا يزال هناك بعض الخلافات حول تحديد الأفعال التى تشكل الأنواع المختلفة للجرائم الدولية ، بل وحول ترسيم الحدود الفاصلة ما بين هذه الأنواع من الجرائم. الأمر الذى يؤكد على أن عملية تعريف المفاهيم والجرائم الدولية تخضع فى جانب كبير منها للعوامل والتفاعلات السياسية والاعتبارات المصلحية ، التى تحكم التفاعلات ما بين الدول المختلفة فى المحافل والمؤتمرات الدولية التى عادة ما يتم خلالها وضع التعريفات والاتفاق على الخطوط العريضة التى تشكل الأركان التى تقوم عليها الأنواع المختلفة للجرائم الدولية .

القسم الثانى : الإطار القانونى لمساءلة مرتكبى الجرائم الدولية

اقترنت الجهود التى شهدها المجتمع الدولى لوضع تعريفات ثابتة ومحددة لأهم الجرائم الدولية التى تؤرق أمنه وسلامته بجهود مماثلة لوضع مجموعة من الأطر والمواثيق الدولية الموضحة لحدود تجريم الأفعال التى يشكل القيام بها ارتكابا للجرائم الدولية . وقد أثمرت تلك الجهود عن مجموعة المواثيق الدولية التى تحدد أبعاد تلك الجرائم وتعاقب مرتكبيها.

وتجدر الإشارة فى البداية إلى أن خروج معظم تلك المواثيق إلى النور قد ارتبط بالأحداث الكبرى التى تشكل علامات فارقة فى عمر النظام الجنائى الدولى ومحاولات مساءلة مرتكبى الجرائم الدولية ومنتهكى القانون الدولى الإنسانى. وتشكل تلك القواعد فى مجملها ما يعرف بالقانون الدولى الجنائى والذى يقصد به : "مجموعة القواعد التى تنظم فرض العقوبات على الأفعال التى ترتكبها الدول والأفراد والتى يكون من طبيعتها الإخلال بالنظام الدولى العام وبالانسجام فيما بين الشعوب".

وفيما يلى محاولة لإمعان النظر فى أهم تلك المواثيق وتحليل آثارها فى تطور النظام الجنائى الدولى :

أولاً : المواثيق المتعلقة بجرائم الحرب

يرجع أصل تجريم الأفعال التى تشكل جرائم حرب إلى القواعد العرفية التى كانت سائدة فى القرن التاسع عشر ، ثم فى اتفاقيات لاهاى لسنة ١٨٩٩ ولسنة ١٩٠٧، ثم فى قائمة لجنة المسئوليات عن جرائم الحرب سنة ١٩٤٢، ثم فى لائحتى محكمتى نورمبرج وطوكيو، وفى مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، وفى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب .

فضلا عن ميثاقى كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجوسلافيا السابقة وتلك الخاصة برواندا .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية قد لزمت الصمت التام بشأن عقوبات انتهاك قواعد وقوانين الحرب قبل مؤتمر لاهاى ١٩٠٧ الذى أسفر عن اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بالحرب البرية ، والتى نصت على أن "الدول المحاربة التى تخالف نصوص اللائحة الملحقة بالاتفاقية تكون عرضة – إذا دعت الحاجة – إلى دفع تعويضات ، وتكون مسئولة عن جميع الأعمال التى يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة". ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تقرر المسئولية المالية للدولة بإلزامها بدفع التعويضات المناسبة عن جميع مخالفاتها وانتهاكاتها لأحكام اتفاقية لاهاى ، وأنها تعد مسئولة عن مخالفات اللائحة المذكورة التى يرتكبها أفراد قواتها المسلحة من الناحية المادية إلا أن نصوصها لم تذكر أى شىء عن تقديم مقترفى هذه المخالفات إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم .

وعلى الرغم من ذلك يمكن القول إن اتفاقية لاهاى للحرب البرية قد وصلت إلى مستوى متقدم فى مجال حظر الأفعال التى تشكل حاليا جرائم حرب، وكان يعد طفرة كبرى فى هذا الطريق فى ذلك الوقت المبكر من القرن العشرين، لاسيما وأن الاتفاقية أكدت على أن القوات المحاربة ليس لها حق مطلق فى الإضرار بالعدو ، كما أنها قررت أنه علاوة على وجود اتفاقيات خاصة بين المتحاربين تحظر أفعالا معينة فهناك محظورات ومحرمات وممنوعات يجب على أفراد النزاع الالتزام بها، كحظر الأسلحة السامة وحظر قتل أو جرح أفراد العدو غدرا وكذا حظر قتل أو جرح العدو الذى ألقى سلاحه أو استسلم، وتحريم المقذوفات التى تسبب أضرارا بالغة ، وحظر استخدام علم الهدنة أو زى العدو أو

إشارات الصليب الأحمر لخداع العدو ، كما حظرت الاتفاقية الهجوم بالقنابل على القرى والمدن والمبانى غير المُدافع عنها وأكدت على ضرورة اتخاذ كل الخطوات الضرورية من قبل قائد القوات المهاجمة قبل الهجوم وأن ينبه ويحذر السلطات المعادية ، كما يجب عدم توجيه القصف لأماكن العبادة والمستشفيات والأماكن الفنية والعلمية طالما لم تستخدم فى أغراض عسكرية .

من ناحية أخرى ، اشتملت لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ والمتعلقة بالحرب البرية على عدة نصوص تتعلق بالموضوع ذاته، حيث نصت المادة ٤١ منها على أن "انتهاكات نصوص اتفاق الهدنة التى يقترفها الأفراد من تلقاء أنفسهم تخول للطرف المضرور أن يطلب معاقبة هؤلاء الأفراد، وأن يطلب التعويض عن الخسائر التى تسببوا فيها"، فيما اتجهت المادة ٥٦ من اللائحة ذاتها إلى توفير نوع من الحماية للممتلكات الثقافية، حيث نصت فى مادتها الثانية على أن كل حجز أو تدمير متعمد لهذه الممتلكات يعتبر أمرا محظورا ويجب العقاب عليه. وبذلك فإن لائحة لاهاى تعد مكملة لاتفاقية لاهاى الرابعة ١٩٠٧ التى ألحقت بها اللائحة، حيث أقرت المسئولية الجنائية للأفراد الذين يقترفون انتهاكات لبعض نصوصها. ولكن يؤخذ عليها أن تقريرها المسئولية الجنائية لم يكن عاما بل هو تقرير جزئى خاص بحالات معينة على سبيل الحصر .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عقدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩ التى تضمنت بعض الإضافات لاتفاقيات جنيف ١٩٠٦-١٩٠٧ كالاعتراف باستخدام الطائرات فى النقل الطبى وحماية قبور شهداء الحرب ، كما حظرت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب ١٩٢٩ فى فقرتها الثالثة الانتقام الموجه لأسرى الحرب، وهو النص الأول من نوعه فى هذا الإطار .

أما أهم المواثيق القانونية التى تحدد طوائف جرائم الحرب فهى تتمثل فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الأول الملحق بها والموقع فى عام ١٩٧٧، لاسيما وأن تلك الاتفاقيات أشارت إلى طائفتين من طوائف انتهاكات أحكامها ، الأولى تلك الانتهاكات التى توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلتزم الدول بقمعها جنائيا ، أما الطائفة الثانية فتشمل الانتهاكات التى تلتزم الدول بوقفها فقط . كما انطوت اتفاقيات جنيف على قائمة بالمخالفات الجسيمة حيث أشارت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى والتى تعد مادة مشتركة فى الاتفاقيات الأربع (حيث تقابلها المادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية ، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة) إلى مجموعة من الأفعال أهمها القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية – بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة تعسفية .

فيما اعتبرت المادة ٥٠ (وهى مادة مشتركة فى الاتفاقيات الأربع، حيث تقابلها المادة ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة) أن الأفعال المشار إليها فى المادة السابقة تعد مخالفات جسيمة، كما ألقت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها التزاما باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية والقضائية لملاحقة مرتكبى جرائم الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى طرف آخر معنى . ثم جاءت المادة ٨٥ من الملحق الأول مؤكدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وصفت فى النصوص المشتركة فى الاتفاقيات الأربع ومضيفة إليها عددا من المخالفات أو الانتهاكات لأحكام الاتفاقية أو الأحكام التى تضمنها الملحق الأول ذاته .

ثانياً : المواثيق المتعلقة بجرائم إبادة الجنس

جاءت أولى المواثيق المجرمة لأفعال إبادة الجنس فى عام ١٩٤٧، مع موافقة الأمين العام للأمم المتحدة على قرار الجمعية العامة رقم (١) الذى اعتبر أن إبادة الجنس تعد جريمة فى ظل القانون الدولى، كما طالب القرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بإجراء الدراسات اللازمة لوضع مشروع قانون ميثاق حول جريمة إبادة الجنس . وقد تواصلت الجهود التى بذلها المجتمع الدولى من خلال الأمم المتحدة فى هذا الإطار، وعلى نحو مكثف حتى إنها أسفرت فى وقت قصير عن صياغة اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب على اقترافها والتى تعرف اختصارا باسم "اتفاقية إبادة الجنس البشرى"، فى عام ١٩٤٨ وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦/٣ . وتنص هذه الاتفاقية فى مادتها الأولى على العقاب على هذا النوع من الجرائم سواء ارتكب فى زمن السلم أو ارتكب فى زمن الحرب . فيما اتجهت المادة الثانية إلى تعريف جريمة إبادة الجنس بأنها "أى من الأفعال المقترفة الآتية بنية تدمير ، كليا أو جزئيا ، جماعة قومية أو إثنية أو جنسية أو دينية ، وهى :

١ – قتل أعضاء من الجماعة .

٢ – إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة .

٣ – إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا.

٤ – فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

٥ – نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ومن الملاحظ أن الأفعال التى تشكل جريمة إبادة قد وردت على سبيل الحصر على الرغم من محاولات البعض أثناء الأعمال التحضيرية وضع عبارة

"على سبيل المثال" ولكن تم التغاضى عن هذه الفكرة حتى يكون الشخص على دراية بالأفعال المحظورة التى لا يجوز القيام بها . فيما تنص المادة الثالثة على معاقبة أفعال الإبادة – كما وردت بالمادة الثانية – فى ذاتها فضلا عن معاقبة التآمر على اقترافها أو الشروع أو الاشتراك فى اقترافها فيما تؤكد المادة الرابعة على معاقبة مرتكبى جريمة إبادة الجنس أو الأفعال الواردة فى المادة الثالثة سواء كانوا حكاما أو موظفين عموميين أو موظفين عاديين . وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول منذ ١٢ يناير ١٩٥١ بعد أن صدق عليها الحد الأدنى من عشرين دولة ولازالت سارية المفعول دون إدخال أية تعديلات عليها .

وعلى الرغم من أهميتها يمكن تلمس مجموعة من المثالب التى تعتور الاتفاقية ، لاسيما فيما يتعلق بسبل تفعيلها والآليات التى تضمن عدم ارتكاب المحرمات التى حددتها الاتفاقية ، حيث تثور مجموعة من التساؤلات حول : من له الحق فى عقاب مرتكبى جرائم إبادة الجنس؟ ومن يملك حق اتهام الدولة التى ارتكبت فيها تلك الجرائم إذا لم تفعل شيئا لمواجهة ذلك؟ وفى معرض الإجابة على تلك التساؤلات نجد أن الاتفاقية تقر أربع آليات هى :

- المحاكمة أمام محاكم الدولة التى ارتكبت تلك الجرائم على إقليمها. إلا أن هذه ضمانة وهمية وغير واقعية ، فواقع الأمر أن جرائم إبادة الجنس عادة ما ترتكب من قبل هيئات حكومية ، أو على الأقل بموافقتها، ومن ثم يمكن لهذه الهيئات تحييد المحاكم الوطنية .
- اللجوء إلى محكمة جنائية دولية تنشأ بغرض النظر فى تلك الجرائم .
- اللجوء إلى بعض فروع ومؤسسات الأمم المتحدة المؤهلة لتقوم بتبنى الإجراءات المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة .

وفى الواقع يعد ذلك تكراراً لا حاجة له ، حيث يمكن استنتاج ذلك من

الميثاق ، كما أن هذه الفروع يمكنها أن تتدخل فقط فى إطار سلطاتها، (فعلى سبيل المثال أى عمل عسكرى ضد أى دولة مدانة بارتكاب هذه الجرائم يجب أن يتقرر من قبل مجلس الأمن فقط إذا ما كانت تلك الجرائم تهدد السلام العالمى أو تشكل جزءا من جريمة عدوان ، وفقط إذا ما اتفقت على ذلك الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن) .

× اللجوء الفردى إلى محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه المحكمة لا يمكنها سوى شجب وإدانة الدولة المسئولة عن ارتكاب تلك الجرائم ، كما أنها لا تملك حق إدانتها من خلال إجراءات عقابية . فضلا عن أن عددا كبيرا من الدول الاشتراكية آنذاك عند توقيعها على اتفاقية إبادة الجنس أضافت تحفظا رفضت من خلاله حق الدول الأخرى منفردة فى رفع الأمر إلى المحكمة .

ومن ثم يمكن القول إن تلك الآليات الأربع التى تدشنها الاتفاقية لا تؤدى فى مجملها سوى إلى تكريس ضعف سبل تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولى ، لاسيما فيما يتعلق بالحماية من جرائم إبادة الجنس .

ثالثا : المواثيق المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية

على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجرائم ضد الإنسانية ، فإنه حتى تسعينيات القرن العشرين لم تبرم معاهدة دولية أو تصدر وثيقة دولية رسمية تتناول هذه النوعية من الجرائم بالتعريف المحدد، وذلك باستثناء بعض الاتفاقيات التى تناولت بعض الجرائم التى تدخل فى نطاق المعنى العام للجرائم ضد الإنسانية، ففى "مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية" الذى وضعته "لجنة القانون الدولى" عام ١٩٥١، أتت المادة الثانية (فقرة --- ، بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها : "قيام سلطات الدول أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلى أو الجزئى على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر إلى العرق، وقيام

سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدنى كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو متعلقة بالعرق أو الدين" .

وقد عرف ميثاق محكمة "نورمبرج" الجرائم ضد الإنسانية بأنها "القتل أو الإهلاك والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنسانى ارتكب ضد أى شعب من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالعرق أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلى فى البلاد التى ارتكب فيها أو لا تعد كذلك ، وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل فى اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة". وفى إطار مكافحة الجرائم ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من اتفاقية ، لعل من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله التى دخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٦٥، والتى عرفت التمييز العنصرى بأنه : "كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الجنس ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى جماعة عرقية أو أية جماعة من أى لون أو أصل جنسى آخر وكذلك مساعدة الأنشطة العنصرية بما فى ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون .

إلى جانب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، التى

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٣٠٦٩ (د- ٢٨) الصادر فى نوفمبر من عام ١٩٧٣، وقد عرفت تلك الاتفاقية جريمة الفصل العنصرى بأنها تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التى كانت ترتكب فى جنوب إفريقيا والأفعال غير الإنسانية المرتكبة بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة أخرى واضطهادها بصورة منهجية، وقد عددت الاتفاقية الأفعال الواردة فى هذا الإطار ومن أهمها: حرمان عضو الجماعة من حقه فى الحياة والحرية الشخصية ، إلحاق أذى خطير بدنى أو عقلى بأعضاء فئة عنصرية معينة ، إخضاع فئة أو فئات عنصرية معينة عمدا لظروف معيشية يقصد منها الهلاك الجسدى كليا أو جزئيا ، اتخاذ أية تدابير يقصد بها منع فئة معينة من المشاركة فى الحياة السياسية ، الإخضاع للعمل القسرى ...، وغيرها. وقد تعهدت الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقمع وردع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى ، ووفقا للاتفاقية ذاتها يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال الواردة فى الاتفاقية أمام المحاكم الخاصة لأى دولة طرف فى الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل أى محكمة جنائية دولية يكون لها اختصاص قضائى فى مواجهة الدول الأعضاء التى قبلت ولايتها .

القسم الثالث: قراءة فى بعض تجارب تفعيل النظام الجنائى الدولى

على الرغم من قدم وجود وممارسات الجرائم الدولية فإن دعوات وجهود المحاسبة عليها ومعاقبة مرتكبيها لم تبدأ إلا فى وقت متأخر من عمر المجتمع الدولى، لاسيما خلال القرون الوسطى، حيث ارتبطت الدعوات والجهود المبذولة فى هذا الإطار بالتوجه العام بين دول العالم المتحضر آنذاك تجالدول الأوروبية" نحو وضع

إطار مؤسسى للعلاقات فيما بينها من خلال إرساء وتفعيل قواعد القانون الدولى لتشكل إطارا عاما يحكم العلاقات فيما بين هذه الدول ، ففى القرن الرابع عشر حوكم الطاغية "بيتر" أحد حكام إقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت بإعدامه لانتهاكه حقوق الإنسان خلال حكمه لهذا الإقليم، أما فى القرن السادس عشر فقد انتشرت كتابات الفقيه الدولى "جروشيوس" التى أظهر من خلالها تأييده لإنشاء قضاء دولى جنائى . وخلال القرن التاسع عشر وتحديدا فى عام ١٨١٥ عقد مؤتمر فيينا الذى أعلنت الدول المجتمعة من خلاله أنها أقامت من نفسها محكمة عليا تتكلم باسم القانون والنظام العام العالمى وذلك بهدف محاكمة نابليون بونابرت الذى اعتبرته تلك الدول مشعل الحروب وعدو السلام ، ووضعه بمعزل عن العالم كى لا يضر بالمجتمع الدولى مرة أخرى .

أما أهم الطفرات التى شهدها المجتمع الدولى فى هذا الإطار فقد جاءت بعد أحداث الحرب العالمية الأولى ، وذلك مع إبرام اتفاقيات التسوية التى أعقبت تلك الحرب لاسيما اتفاقية فرساى المبرمة فى عام ١٩١٩، إذ نصت المادة ٢٢٧ من تلك الاتفاقية على إنشاء محكمة دولية مكونة من خمسة قضاة يمثلون الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا بهدف محاكمة غليوم الثانى إمبراطور ألمانيا لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات الدولية ، كما نصت المادة ٢٢٨ من الاتفاقية ذاتها على حق الحلفاء فى أن يقدموا للمحاكمة العسكرية الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات الحرب من الألمان ، وعلى تعهد ألمانيا بتسليم هؤلاء المتهمين إلى الحلفاء لمحاكمتهم، وقد قامت لجنة "تحديد مسئوليات المتسببين فى نشوب الحرب وتنفيذ العقوبات" المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدى الذى عقد فى أعقاب الحرب العالمية الأولى بإعداد قائمة شملت الجرائم التى ارتكبتها القوات الألمانية أثناء الحرب وأسماء مرتكبيها. كما

حاولت اللجنة اتهام بعض المسئولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية وعلى نطاق واسع فى حق الأرمن خلال عامى١٩١٥-١٩١٦مستندة فى ذلك إلى نصوص معاهدة لاهاى لعام ١٩٠٧ .

إلا أن نتائج تلك المحاولات قد تأثرت وبشكل واضح بالعوامل والمتغيرات السياسية التى حكمت العلاقات الدولية آنذاك ، فمن ناحية أولى لم تنشأ محكمة محاسبة الإمبراطور غليوم الثانى بسبب هروبه إلى هولندا التى رفضت تسليمه إلى المحكمة حتى وفاته ، الأمر الذى يمكن إرجاعه إلى علاقة الدم والقرابة التى ربطت الإمبراطور المذكور بملك هولندا فقد كانا أبناء عمومة، كما يمكن إرجاعه إلى عدم رغبة الدول الأوروبية فى إرساء سابقة محاكمة رئيس دولة بسبب ارتكابه جريمة دولية . أما مرتكبو الجرائم الدولية من الألمان فقد أقيمت بالفعل محاكمات لمحاسبتهم فى كل من فرنسا وإنجلترا وبلجيكا إلا أنها انتهت بالحكم بعقوبات مختلفة لم يتم تنفيذها، فيما أسفرت المحكمة العليا الألمانية التى عقدت بمدينة "ليبزيج" لمحاكمة مرتكبى تلك الجرائم والتى عرفت باسم "محكمة الرايخ" عن تقديم ١٢ شخصا فقط إلى المحاكمة (وذلك من أصل ٨٩٥ وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التى أعدتها لجنة المسئوليات فى عام ١٩١٩) قد تراوحت الأحكام التى صدرت بحقهم بين البراءة وعقوبات مخففة وصفها البعض بأنها تافهة . ومن ناحية أخرى لم يتم تقديم أى من الأتراك إلى المحاكمة الأمر الذى يجد تفسيره بشكل أساسى فى اهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وبقاء نخبتها الجديدة فى الحكم لاسيما بسبب ما أبدوه من توجهات موالية أو منحازة للغرب وللقوى الكبرى فيه ، فضلا عن ارتباط تركيا حدوديا بالنظام الشيوعى الذى قام فى روسيا فى عام ١٩١٧ إلى جانب سيطرتها على مضيقى البسفور والدردنيل اللذين كان على البحرية الروسية عبورهما للوصول من البحر الأسود إلى البحر

المتوسط لمساندة قوات التحالف خلال الحرب .

ومنذ ذلك الحين شهد المجتمع الدولى تجارب عدة لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية خلال الحروب أو خلال النزاعات المسلحة ، وجاءت أهم تلك الخبرات تالية لأحداث الحرب العالمية الثانية ، حيث تمت محاكمة مجرمى الحرب فى كل من ألمانيا واليابان فيما عرف بمحاكمتى نورمبرج وطوكيو ، أما التجارب الأخرى التى عرفتها الإنسانية فى هذا الإطار فقد جاءت بعد انتهاء الحرب الباردة وذلك فى أعقاب اثنين من أعنف النزاعات المسلحة الداخلية التى عرفها القرن العشرون ، وهى النزاع فى كل من الاتحاد اليوجوسلافى السابق وفى رواندا.

أولاً: تجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية

على عكس الفشل الذى اصطدمت به جهود محاسبة مرتكبى الجرائم الدولية – لاسيما جرائم الحرب – فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، نجح المجتمع الدولى فى أن يقيم محاكمات لمحاسبة عدد من مرتكبى تلك النوعية من الجرائم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وبغض النظر عما يثار من انتقادات حول تلك المحاكمات فلا شك أنها شكلت سوابق مهمة فى النظام الجنائى الدولى، ساهمت على أقل تقدير فى إرساء قاعدة المسئولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية خلال الحروب والنزاعات المسلحة .

المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبر

مع انتهاء أحداث الحرب العالمية الثانية وقعت دول الحلفاء على اتفاقية لندن فى ٨ أغسطس ١٩٤٥، وكان الهدف منها إنشاء محكمة عسكرية دولية . وقد وجهت محكمة نورمبرج الاتهام لـ٢٤ شخصا من القيادات الألمانية العليا كمجرمى حرب فى ١٢ تهمة تشمل التآمر فى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وضد السلام، فضلا

عن جرائم حرب وذلك فى الوقت الذى أرسل فيه عدد من المتهمين إلى الأماكن التى ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم أمام محاكم عسكرية فى تلك الدول ؛ ومنها فرنسا وبولندا وبلجيكا وهولندا والنرويج واليونان . وقد تم وضع التفاصيل الدقيقة لتلك الاتهامات فى الثامن عشر من أكتوبر ١٩٤٥ .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة بدأت إجراءاتها فى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٥ وانتهت من عملها فى الأول من أكتوبر ١٩٤٦، وخلال عملها الذى استمر لمدة ١١ شهرا استمعت المحكمة إلى ١٩٦ شاهداً من بينهم ٦٣ شاهد دفاع، كما أمرت بتلاوة ١٤٣ شهادة مكتوبة ، وعينت كذلك لجنة خاصة لدراسة أوضاع المنظمات التى اتهمت بأنها إجرامية ، وقد استمعت هذه اللجنة الخاصة إلى ١٠١ شاهد ودرست ١٨٠٩ تصريحا مكتوبا ووضعت ٦ تقارير لخصت فيها عشرات الألوف من الأقوال والتقارير .

وقد أصدرت المحكمة أحكامها فى الأول من أكتوبر من عام ١٩٤٦ أى بعد سنة من إنشائها ، وأعلنت المحكمة أن أحكامها كانت بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية، وجاء إعلان الأحكام فى جلسة علنية بعد مداولات سرية وذلك لإيجاد إحساس عام بوجود قواعد ملموسة للقانون الدولى وأن دور المحكمة هو الكشف عنها فقط وليس إنشاءها ، وهذا ما يعنى أن اتفاق لندن يعد فى ذاته قانونا دوليا. ويبدو أن الخط العام لحكم المحكمة قد استند إلى أنه لا يوجد مجرم حرب برئ ، ومن ثم قضت المحكمة بمعاقبة ١٢ متهما بالإعدام شنقا، ومعاقبة ٣ بالسجن مدى الحياة، ومعاقبة متهمين اثنين بالسجن لمدة ٢٠ عاما، ومعاقبة متهم واحد بالسجن لمدة ١٥ سنة، وآخر بالسجن لمدة ١٠ سنوات . فيما أعطت المحكمة البراءة لثلاثة من المتهمين .

وقد فتحت محاكمة نورمبرج الباب لجيل ثان من المحاكمات للقادة النازيين وذلك بناء على قانون مجلس الرقابة رقم ١٠، فقد أنشأت الولايات المتحدة وحدها

١٢ محكمة عسكرية لتتعامل مع الجرائم المختلفة التى ارتكبها قادة ومسئولو الحزب النازى الألمانى سواء من العسكريين أو المدنيين . وضمت تلك المحاكمات قدرا أكبر من التفصيل للجرائم التى ارتكبتها الهيئات المختلفة فى الدولة الألمانية ، وأضحت المبادئ القانونية التى أرستها تلك المحاكمات جزءا مهما من الفقه القانونى الدولى المرتبط بجرائم الحرب .

من ناحية أخرى ساهمت تلك المحاكمات فى الترويج لمفهوم جرائم إبادة الجنس الذى تمت صياغته للمرة الأولى من خلال محاكمات نورمبرج ، كما أنشأت بولندا محكمة وطنية عليا كان لها دور كبير فى لفت الانتباه إلى التفصيلات الدقيقة التى شكلت جوهر عمليات إبادة الجنس التى تمت فى ألمانيا، لاسيما فى معسكرات الاعتقال مثل الدراسات والأبحاث الطبية التى شكلت الأعمال التمهيدية لهذه النوعية من الجرائم .

وبناء على الأحكام التى أصدرتها تلك المحكمة، استخلصت لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة، سبعة من المبادئ القانونية استندت إليها وأقرتها المحكمة من خلال أعمالها وأحكامها، هى :

١تم الاعتراف بمسئولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولى .٢تم مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية الجنائية على القانون الوطنى .

٣تم مبدأ مسئولية رئيس الدولة وكبار موظفى الحكومة عن الجرائم الدولية .٤تم مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء .

٥تم مبدأ المحاكمة العادلة .٦تم مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية ، عبر تحديد الجرائم المنصوص عليها فى نظام محكمة نورمبرج .

٧تم مبدأ تأثيم الاشتراك فى ارتكاب الجرائم الدولية . ورغم ذلك فقد كان هناك

تأثير واضح للعوامل السياسية فى سير تلك المحاكمات ، وظهر ذلك فى العديد من الجوانب ، منها:

- كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان ، فلم يحاكم أى مدعى عليه من قوى المحور الأوروبى أمام المحكمة العسكرية الدولية ، كما لم يحاكم أى من الحلفاء عن جرائم الحرب التى ارتكبوها ضد الألمان ، ومن ثم يمكن القول إن هذه الإجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين . من ناحية أخرى لم تطبق المحاكمات فى أى من دول المحور الأخرى التى احتلها الحلفاء، على الرغم من توفر العديد من الأدلة على ارتكاب هذه الدول جرائم تستوجب المعاقبة عليها، لاسيما إيطاليا.
- طبقت المحكمة قانونا لاحقا على الجرائم التى اقترفها المتهمون .
- عدم تمثيل الدول المحايدة أو ألمانيا فى تشكيل المحكمة، أى أن المحكمة كانت تتكون من الخصم الذى أضحى حكما فى الوقت ذاته، مع أن الأساس فى أى محكمة هو حيدة القاضى .

لخالمحكمة العسكرية الدولية فى الشرق الأقصى (طوكيو) ١٩٤٦: قامت المحكمة العسكرية الدولية فى الشرق الأقصى على خلفية عمل لجنة الشرق الأقصى التى أُنشئت فى ديسمبر من عام ١٩٤٥ بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتى . وفى ظل الدور المهيمن الذى لعبه الجنرال الأمريكى دوجلاس ماك أرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء فى منطقة الباسيفيكى، فقد جاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بناء على أوامر مباشرة منه نيابة عن لجنة الشرق الأقصى ، وبمقتضى سلطاته أيضا أمر الجنرال ماك أرثر بإنشاء لجان الولايات المتحدة العسكرية لمحاكمة العسكريين اليابانيين فى الفلبين ومناطق أخرى من مناطق الأحداث العسكرية فى الشرق الأقصى، وعلى الرغم من

محاولاته الظهور بمظهر غير المتحيز لأى من الإجراءات القانونية فقد بدا واضحا وبجلاء أنه يحكم قبضته على كل شىء .

وفى الثالث من أبريل ١٩٤٦ أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى . وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القرار ، أوضح الجنرال ماك أرثر رغبته فى أن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق فى تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم ، كما خولته أيضا الحق فى تقرير أى الأشخاص أو المنظمات تتم محاكمتهم والمحكمة التى سوف يمثلون أمامها .

وتم توجيه الاتهام إلى ٢٨ من كبار الضباط اليابانيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتآمر، و٣٦ متهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. واستمرت المحاكمات من ٢٤ أبريل وحتى ١٢ نوفمبر من عام ١٩٤٨ تمتع خلالها المتهمون بجميع الضمانات التى تمتع بها المتهمون خلال محاكمة نورمبرج، فضلا عن استماع المحكمة لأكثر من ١٠٢ شاهد إثبات والاستناد إلى ٤ آلاف وثيقة .

ويعد قرار لجنة الشرق الأقصى بالعفو عن الإمبراطور اليابانى هيروتو والصادر فى ٣ فبراير ١٩٥٠ من أهم القرارات المرتبطة بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، لاسيما وأنه يعكس التأثير الواضح للأبعاد السياسية فى مسيرة وتطور أحداث تلك المحكمة ، فقد جاء هذا القرار للحفاظ على صورة الإمبراطور اليابانى الذى أبرم اتفاقية استسلام اليابان غير المشروط مع الحلفاء، فضلا عن الرغبة فى ضمان مستوى أفضل من التعاون السياسى من قبل النخبة السياسية الحاكمة فى اليابان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى جانب تقديم

الدعم للإدارة القائمة على المناطق المحتلة فى اليابان .

وعلى الرغم من القيادة الأمريكية المهيمنة على أحداث وسير المحاكمة، فقد لعبت المحكمة دورا مهما فى إلقاء الضوء على جريمة العدوان فضلا عن إرساء مبدأ قبول المسئولية الفردية أو الشخصية عن الجرائم الدولية ، كما أنها لعبت دورا موضحا لتجريم انتهاكات قواعد الحرب فيما يخص بعض الموضوعات مثل الضرورة الحربية ، إلى جانب المساهمة فى إقرار قاعدة العقاب على ارتكاب هذه الجرائم عبر أحكام قضائية واضحة .

ولكن على الجانب الآخر ، يمكن القول إن هذه المحكمة طبقت عدالة سياسية قائمة على الواقع الانتقالى وليس القانونى ، كما أن تشكيلها وصياغة أحكامها جاءت من خلال الدول المنتصرة، الأمر الذى يترك العديد من علامات الاستفهام حول عدالة وحيادية هذه الأحكام . تجاهل الدول المنتصرة أو الحلفاء لكثير من المخالفات التى ارتكبتها قواتها خلال الحرب العالمية الثانية لاسيما فيما يتعلق بانتهاك قوانين الحرب والممارسات المعادية للإنسانية والتى كان من أبرزها إلقاء القنابل الذرية على هيروشيما ونجازاكى ، فضلا عن تمكين غالبية المتهمين من الهرب من المحاكمة مما يوضح بجلاء عدم مصداقية المحاكمة . ولعل من أكبر العيوب التى تعتور المحاكمات العسكرية التى جرت فى منطقة الشرق الأقصى والباسيفيكى الدور المهيمن الذى لعبه الجنرال ماك آرثر القائد العسكرى لقوات الحلفاء فى هذه المنطقة ، إذ أعطى ماك آرثر لنفسه الحق فى تقرير أى الأشخاص والمنظمات ستتم محاكمتهم فضلا عن تحديد المحكمة التى سيمثلون أمامها ، كما كان تنفيذ العقوبات كذلك متضاربا ومحكوما برأى ونزوات الجنرال ماك آرثر السياسية باعتباره صاحب السلطة فى العفو عن وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمى الحرب المدانين بشرط .

واستمرت العوامل السياسية فى لعب دور واضح خلال المرحلة التى تلت ذلك ، حتى إن بعض المدانين بارتكاب أعمال الحرب من الفئة "أ" قد أصبحوا بعد ذلك من المسئولين البارزين فى الحكومة اليابانية، ومن الأمثلة الواضحة كذلك فى هذا الإطار "كيشى نوبوساك" الذى كان أحد المدانين بارتكاب جرائم حرب من الفئة "أ" فى محاكمات تالية على محاكمة طوكيو ، والذى تولى فيما بعد منصب رئيس وزراء اليابان فى يناير ١٩٥٦ واستمر فى منصبه حتى عام ١٩٦٠ ، كما شغل منصب وزير الخارجية خلال بعض الوقت من عام ١٩٥٦ .

ثانياً: تجارب ما بعد الحرب الباردة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وأحداث المحاكمات التى تلتها، شهد النظام الجنائى الدولى حالة من السكوت عن كل ما عاصره العالم من ارتكاب للجرائم الدولية وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال الحروب والصراعات المتتالية التى شهدتها التفاعلات السياسية على المستويين الداخلى والخارجى . فلم يترتب على أى من تلك الصراعات إنشاء محاكم دولية ، كما لم تكن هناك أى محاولات تذكر لمعاقبة مرتكبى مثل هذه النوعية من الجرائم . ويمكن إرجاع ذلك إلى مجموعة من العوامل من أهمها حالة الاستقطاب التى شهدها المجتمع الدولى بسبب الحرب الباردة والصراع المستمر ما بين المعسكرين الشرقى والغربى، وما أفرزه ذلك من طغيان واضح للأبعاد الأمنية والسياسية فى مقابل اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان . وهذا ما يتأكد مع تجدد الاهتمام بتلك القضية بعد وقت قليل من انتهاء الحرب الباردة ، حيث جاءت أولى حلقات عودة الاهتمام بعد أحداث الحرب الأهلية التى شهدتها يوجوسلافيا السابقة ، ثم فى رواندا ثم فى سيراليون . فضلا عن التوجه نحو مأسسة هذه الجهود عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة ومستمرة لمحاكمة منتهكى النظام الجنائى

الدولى .

وفيما يلى محاولة لإلقاء بعض من الضوء على أهم نماذج المحاكم الجنائية الخاصة بعض انتهاء الحرب الباردة، يعقبها قراءة سريعة فى المحددات القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة : أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٩٣ ، وكان غرضه الرئيس محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى والتى تم ارتكابها فى يوجوسلافيا السابقة فى الفترة التى بدأت فى الأول من يناير ١٩٩٢ وتنتهى فى وقت يحدده المجلس فى وقت لاحق بناء على فرص إحلال السلام، وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة على هذا النحو يعد المرة الأولى التى تشهد قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية بموجب الصلاحيات الممنوحة له من خلال الفصل السابع من الميثاق. ووفقا لقرار مجلس الأمن يمكن القول إن المحكمة صممت بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية ، أهمها: منع الاستمرار فى ارتكاب الجرائم التى تشكل انتهاكا للقانون الدولى الإنسانى لاسيما الجرائم ضد الإنسانية أو الردع عن ارتكاب جرائم أخرى ، فضلا عن المساهمة فى حفظ الأمن فى هذه المنطقة ، إلى جانب إقامة العدل وتحقيق العدالة . وقد حدد النظام الأساسى للمحكمة اختصاصاتها فى الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩، مخالفات قوانين وأعراف الحرب ، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية . ويتضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة مجموعة شديدة التفصيل من القواعد والإجراءات الدولية، كما أنها تعكس القواعد والمعايير

العالمية لحماية حقوق الإنسان لاسيما تلك المتضمنة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة عملها فى عام ١٩٩٤، واستمرت فى العمل بوتيرة بطيئة وثابتة جعلت البعض يضع العديد من علامات الاستفهام حول جدية هذه المحكمة وقدرتها على تحقيق العدالة ، إلى أن تمكنت فى عام ٢٠٠١ من تحقيق وثبات كبيرة فى عملها كما نفذت مجموعة من الإصلاحات لتعزيز كفاءتها والإسراع بإعداد المحاكمات والانتهاء منها. وبطبيعة الحال فإن أهم القضايا التى نظرتها المحكمة هى قضية سلوبودان ميلوسوفيتش الرئيس السابق لصربيا وجمهورية يوجوسلافيا الاتحادية ، وتستمد تلك القضية أهميتها من الناحية القانونية فى أنها تشكل سابقة توجيه أول اتهام لرئيس دولة ما يزال على قيد الحياة ، أما من الناحية السياسية فتتبدى أهميتها فى دورها ككاشف عن خضوع المحكمة لتأثير المتغيرات السياسية ، لاسيما فيما يتعلق بالقبض على الرئيس الصربى السابق وتقديمه للمحكمة ، خاصة مع وجود مؤشرات عدة على أن الحكومة الصربية قامت بهذه الخطوة تحت ضغوط الترغيب والترهيب السياسى والاقتصادى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة أول أحكامها فى ديسمبر ١٩٩٦ وفيه قضت بالسجن لمدة ١٠ سنوات على جندى كرواتى من جيش صرب البوسنة عقابا له على الجرائم التى ارتكبها خلال المذابح التى ارتكبت بحق المسلمين فى مدينة سربرينيتشا بعد إعلانها ملجأ آمنا من قبل الأمم المتحدة . ومن أهم الأحكام التى أصدرتها تلك المحكمة كذلك الحكم الذى أصدرته فى قضية تاديش .

ويمكن تلمس ما لهذه المحكمة من إسهامات فى تطوير مبادئ القانون عبر النظر فى السوابق التى أرساها نظامها الأساسى، لاسيما فيما يتعلق بتعريف الجرائم التى تتم المحاسبة عليها وفق قواعد القانون الدولى الإنسانى ، وقد تمثلت تلك الإسهامات فى :

- إضافة جريمة الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المنظمة إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية المحرمة وفق قواعد القانون الدولى الإنسانى ؛ والتى تخضع للمحاسبة فى إطار الهيئات والمؤسسات الدولية .
- إرساء قاعدة إمكانية محاسبة رئيس دولة على قيد الحياة ، وإعلاء قيمة تلك القاعدة فى مواجهة ما يتمتع به رؤساء الدول من حصانة دولية ، وهذا ما تأكد مع مثول الرئيس الصربى السابق سلوبودان مليوسوفيتش للمحاكمة أمام المحكمة .
- تطوير تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث لم يشترط أن تتم الممارسات المكونة لهذه الجريمة فى إطار رسمى ولكن يكفى أن يستشف من السياق العام أن ارتكاب هذه الجريمة جاء بشكل منظم واسع النطاق ، والأكثر من ذلك لم يشترط النظام الأساسى أن تكون هذه الجرائم جزءا من سياسة الدولة ، لاسيما وأن بعض الأفراد قد يملكون من السلطات والنفوذ ما يمكنهم من التحرك والتصرف بحرية واسعة فى إقليم الدولة .

ومن الملاحظ أن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة قد تأثر فى مختلف مراحل عملها بالعوامل والأبعاد السياسية غير ذات الصلة باعتبارات العدالة الجنائية والرغبة فى حماية وحفظ حقوق الإنسان ، وقد ظهر ذلك فى العديد من المظاهر ، حيث اقتصر عمل المحكمة على النظر فى الجرائم المرتكبة من قبل الصرب وتجاهل ما يمكن أن يكون قد تم ارتكابه من جرائم

دولية من قبل الأطراف الأخرى للصراع. ومن ناحية ثانية كانت عملية القبض على الرئيس الصربى السابق سلوبودان ميلوسوفيتش وتقديمه للمثول أمام المحكمة دليلا قويا على التأثير الواضح للعوامل والأبعاد السياسية على سير وعمل تلك المحكمة ، فقد ظلت المحكمة وقتا طويلا عاجزة عن القبض على الرئيس السابق ميلوسوفيتش بسبب رفض الأحزاب القومية فى صربيا لذلك ، إلا أن ذلك تغير مع استخدام الدول الغربية لسلاح المعونات الاقتصادية فى وجه الرئيس الصربى الجديد فويسلاف كوستونيتشا فور انتخابه، وفى الإطار ذاته وافقت كرواتيا والبوسنة على تقديم عدد من الجنرالات والقادة العسكريين الذين اشتركوا فى عمليات الإبادة الجماعية التى جرت خلال الحرب الأهلية فى يوجوسلافيا السابقة .

يضاف إلى كل ذلك ، رفض حكومتى جمهورية يوجوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة كما رفضتا التعاون سواء خلال التحقيقات أو حتى تسليم المتهمين . وقد أدى هذا القصور فى التعامل إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة وحد من قدرتها على إحضار المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة فى اختصاصها إلى المحاكمة .

وأخيرا يرى البعض أن العقوبات الصادرة عن تلك المحكمة لا تتناسب على الإطلاق مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم ، إذ تراوحت بعض الأحكام الصادرة بحق المدانين بارتكاب جرائم ضد ما بين خمس وسبع سنوات لا غير .

المحكمة الجنائية الدولية

كانت هناك جهود مستمرة تسعى لإقامة كيان دولى مستمر ودائم يتولى مهمة

المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التى كفلها القانون الدولى للإنسان ، لاسيما وأن الأفعال المرتكبة فى إطار هذه الانتهاكات مجرمة بالفعل فى القوانين والأعراف الدولية المعنية بالحرب .

وقد كللت تلك الجهود بالنجاح مؤخرا مع إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى مؤتمر روما الدبلوماسى الذى عقد فى عام ١٩٩٨، وبموجبه تعد المحكمة الجنائية الدولية كياناً دولياً جديداً ، يتمتع بالخصائص والسمات التى يضفيها القانون الدولى على أشخاصه ، كما تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية، حيث تعمل المحكمة من خلال فريق عمل دولى لا يخضع لأى تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف . وإن كانت نموذجا جديدا للمنظمة القضائية الدولية المتكاملة فهى تختلف عن المنظمات الدولية التقليدية فى أن تلك المنظمات غالبا ما يكون التركيز فيها على المجالين التشريعى والتنفيذى ، فيما تعد المحكمة الجنائية الدولية (كما يتضح من نصوص نظامها الأساسى) منظمة عدالة دولية أو منظمة قضائية دولية متكاملة .

وقد بدأ سريان الاختصاص الزمنى للمحكمة بعد تصديق الدولة رقم ٦٠ على المعاهدة المنشئة للمحكمة ، وهو ما تم فى الأول من شهر يوليو ٢٠٠٢، الأمر الذى يعنى أن الجرائم التى وقعت قبل هذا التاريخ لا تدخل فى اختصاص المحكمة ، أما الدول التى انضمت بعد هذا التاريخ فلا يسرى النظام بحقها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تعلن تلك الدولة قبولها لذلك الاختصاص . ويرى بعض الخبراء أن نص هذه المادة بوضعه الراهن يعجز عن تحقيق العدالة الجنائية على نحو ما كان مأمولا، كما أنه يمثل ثغرة قانونية كبيرة كان حريا بواضعى النظام الأساسى

الانتباه إليها والعمل على تداركها .

ومن ناحية أخرى ، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٢٤ من النظام الأساسى تنص على حق الدول الأطراف فى المعاهدة المنشئة للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات من بدء سريان النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الداخلة فى اختصاص المحكمة وذلك عند إثارة الادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا واحدة من هذه الجرائم أو أن الجرائم قد ارتكبت فى إقليمها.

ووفقا لنظام روما الأساسى، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى أشد الجرائم خطورة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى . وقد تم تقسيم هذه الانتهاكات إلى مجموعات ضمن فئات جرائم إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان . ومع دخول النظام الأساسى لحيز النفاذ فى يوليو ٢٠٠٢ تمارس المحكمة الاختصاص على ثلاث من الجرائم الأربع المذكورة، وهى: جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب . أما جريمة العدوان فينعقد اختصاص المحكمة بشأنها متى اعتمد حكم بشأن تعريفها من قبل الدول التى تدعم المحكمة ويتم تعديلها رسميا فى النظام الأساسى .

وبصفة عامة ، توضح قراءة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أنه على الرغم من أن ديمومة المحكمة تعد إضافة مهمة للنظام الجنائى الدولى إلا أن ذلك النظام لا يزال يعانى العديد من النواقص التى ترتبط بجانبين مهمين : أولهما ميثاق المحكمة ذاته الذى اشتمل على بعض التنازلات من قبيل قبول المحكمة دفاع جندى ما بأن الأعمال التى قام بها والتى تجعله عرضة لمساءلة المحكمة كانت تنفيذا لأوامر صادرة له ، وهو الدفاع الذى سبق ورفضته محكمة

نورمبرج . كما أن مراعاة الاعتبارات السياسية لاسيما المتعلقة بالسيادة الوطنية قد انعكست على ميثاق المحكمة فى مجموعة من الصور ؛ منها :

× عدم الافتئات على مبدأ السيادة بحيث أعطيت المحاكم الوطنية دوما الأولوية فيما يعرف بـ "الاختصاص التكميلى أو الاحتياطى للمحكمة" ، وفى الإطار ذاته تجدر الإشارة إلى الثغرات القانونية التى تتيح التلاعب بقواعد الإجراءات مثل تقديم المشتبه فيهم لمحاكمات صورية أمام القضاء الوطنى للحيلولة دون مثولهم أمام المحكمة .

× الحرص على عدم التوسع فى اختصاصات المحكمة ، وربطه بالجرائم الأكثر خطورة والتى تكون محلا لاهتمام المجتمع الدولى بأسره .

× الحرص على الإفادة من أحكام التشريعات الوطنية .

إلى جانب سلطات مجلس الأمن على المحكمة والتى يبرز من داخلها الدور الأمريكى المهيمن على تطور عمل المحكمة .

الخاتمة

فى الختام قد يكون من الملائم تسجيل مجموعة من الملاحظات الختامية التى تجمل أثر العوامل والاعتبارات السياسية فى صوغ وإعمال النظام الجنائى الدولى، فى جوانبه وأبعاده المختلفة :

١ – فيما يخص وضع تعريفات الأنواع المختلفة للجرائم الدولية ووضع الأسس والقواعد القانونية للمعاقبة على ارتكابها، كانت هذه العملية خاضعة فى جانب كبير منها للاعتبارات السياسية العالمية المرتبطة بتوازن القوى بين الدول والتكتلات السياسية المختلفة عبر المراحل والحقب المتعاقبة للقرن العشرين الذى شهد جل جهود تعريف تلك النوعية من الجرائم والمحاسبة

على ارتكابها.

ولذا فعلى الرغم من أن جريمة العدوان تعد باتفاق الجميع من أهم صور الجرائم الدولية ، إلا أن الظروف والملابسات السياسية كانت سببا رئيسا فى عدم وصول فقهاء القانون الدولى والخبراء المعنيين بهذا المجال لاتفاق حول ملامح تعريف واضح لهذه النوعية من الجرائم التى لا تزال تثير العديد من مظاهر الجدل، بحيث يحظى هذا التعريف بقبول دول العالم المختلفة .

٢ – كان للتطبيقات العملية لفكرة محاسبة مرتكبى الجرائم الدولية (والتى تجسدت على أرض الواقع من خلال إنشاء محاكم دولية فى أعقاب عدد من الصراعات) دور كبير فى توضيح أبعاد تعريفات العديد من الجرائم الدولية، فضلا عن دورها فى إرساء بعض أهم قواعد محاسبة مرتكبيها، فعلى سبيل المثال لم تصبح جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس خاضعة للاختصاص العالمى لمؤسسات النظام الجنائى الدولى إلا فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وعقد محاكمات مرتكبى هذه الجرائم فى ألمانيا واليابان فيما يعرف بمحكمتى نورمبرج وطوكيو ، حيث ترتب على تلك إنشاء هاتين المحكمتين وما تم خلالهما من مناقشات قانونية وما أصدرتاه من أحكام ، أن أصبح خضوع العقاب على ارتكاب تلك الجرائم (خاصة جرائم إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية) لسلطة المحاكم ذات الاختصاص العالمى من المبادئ المعترف بها والمقررة فى القانون الدولى العام .

٣ – تعد محكمتا رواندا ويوجوسلافيا المثلين الوحيدين للقضاء الجنائى الدولى الذى أقامه المجتمع الدولى فى مجمله ولا يشكل إرادة المنتصر فى نزاع دولى ، كما كانت الحال فى محكمتى نورمبرج وطوكيو . وإن كان تفويض المنظمة الدولية مجلس الأمن فى إقامة هاتين المحكمتين يعنى أيضا تغليب

الاعتبارات السياسية لاسيما ما يتعلق بحفظ السلام على دواعى أو اعتبارات القانون والعدالة، كما يعكس أيضا التطور الحادث فى السياسة العالمية باتجاه إعادة النظر فى السيادة الدولية بمعناها التقليدى ، فضلا عن إمكانية تطبيق القانون الدولى الإنسانى على النزاعات المسلحة الداخلية ، وكان ذلك أمرا مرفوضا فى الماضى على اعتبار أنه يتعارض مع مبدأ السيادة . إلا أن هذا التوجه بدأ يحظى ببعض القبول مع الترويج لفكرة أن حقوق الإنسان شأن ذو أهمية دولية وليست شأنا داخليا.

٤ – على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظامها الأساسى لحيز النفاذ فى الأول من يوليو من عام ٢٠٠٢، لا يزال هناك توجه من المجتمع الدولى لإنشاء محاكم جنائية خاصة لبعض الصراعات والحالات المنفردة، والدليل على ذلك إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الخاصة فى كمبوديا وتيمور الشرقية، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكوسوفو التى بدأت أعمالها فى ١٧ فبراير ٢٠٠٣ .

ومن خلال استقراء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ؛ يمكن القول إن المحكمة تواجه خلال عملها مجموعة من التحديات السياسية تتعلق بشكل أساسى بما يتجاذب المحكمة من نزعة مزدوجة بين حقيقة أن المجتمع الدولى يتكون وقبل كل شىء من دول ذات سيادة ، وأن احترام تلك السيادة هو الثمن الذى يجب دفعه للترويج لأى جهاز مؤسسى دولى، وفى الوقت ذاته تتزايد الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان التى باتت تشهد انتهاكات بالغة فى الآونة الأخيرة .

من ناحية أخرى ، يعتبر كثيرون أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يشهد حالة من التراجع عن المبادئ القانونية التى كان قد تم إرساؤها فى

السوابق القضائية لضمان معاقبة منتهكى حقوق الإنسان، فقد وضع النظام الأساسى مجموعة من الأسباب لامتناع أو سقوط المسؤولية الجنائية عن الأشخاص، منها إذا كان الشخص وقت ارتكابه للفعل المجرم يعانى مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعيته أو على التحكم فى هذا السلوك...، أو إذا كان فى حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الممتلكات التى لا غنى عنها لبقاء الشخص ، أو إذا كان واقعاً تحت تأثير إكراه وتهديد. كما أن النظام الأساسى أوضح بما لا يدع مجالا للشك أن المحكمة تقبل دفاع متهم ما عن نفسه من خلال الدفع بالامتثال للأوامر العليا، على نحو تسقط معه المسئولية الفردية للشخص عن الجريمة التى تم ارتكابها وذلك من خلال ما تنص عليه من أن الشخص لا يعفى من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس : عسكريا كان أو مدنيا.

ويمكن اعتبار هذه الاستنتاجات أمرا يرجح أن المتغيرات والأبعاد السياسية ستظل دوما العامل الأكثر تأثيراً فى تسيير شئون العدالة الجنائية الدولية .

المراجـع

١ – مصطفى ، منى محمود ، *الجريمة الدولية بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى*، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص ٤٢ .

٢ – الشيخة ، حسام ، *المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٦٠ .

٣ – بهنام ، رمسيس ، الجرائم الدولية ، بحث مقدم *للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى* ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١ .

٤ – عوض ، محمد محيى الدين ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، *مجلة القانون والاقتصاد* ، القاهرة ،١٩٦٥ ، ص ٢٩٤ .

٥ – عيسى ، حنا ، مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية ، *مجلة آفاق* ، أكاديمية المستقبل للتفكير والإبداع ، ٢٠٠٣ ، ص ٢ .

٦ – الشيخة ، حسام ، مرجع سابق ، ص ص ٧٠–٨٥ .

٧ – عيسى ، حنا ، مرجع سابق ، ص ٢ .

٨ – عميرة ، شادية إبراهيم حامد محمد ، *الحماية القانونية لرؤساء الدول* ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٦ .

٩ – Henry, J. Stiener and Philip Palston, *International Human Rights in Contex, Law Politics Morals*, Oxford, New York, Clarendon press, 1996, p. 1026.

١٠– عامر ، صلاح الدين ، المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم مجرمى الحرب ، فى على الصاوى (محرراً) ، *حقوق الإنسان فى القانون والممارسة* ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٨٥–٨٦ .

١١– الشيخة ، حسام ، *جرائم الحرب فى فلسطين والبوسنة و الهرسك : دراسة فى المسئولية الدولية* ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٢، ص ٨١ .

١٢– Antonio Cassese, *Human Rights in a changing World*, London, Polity Press, 1994, p. 70.

١٣– الإمام ، مجمد رفعت ، إبادة الجنس : نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق ، *مجلة السياسة الدولية* ، العدد رقم ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣، ص ٥٥ .

١٤– المرجع السابق ، ص ٥٦ .

Antonio Casses, op. cit., p. 72.

١٥– الإمام ، محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

١٦- بسيونى ، محمود شريف ، الإطار العرفى للقانون الإنسانى الدولى التدخلات والثغرات والغموض ، فى سرور ، أحمد فتحى ، *القانون الدولى الإنسانى . دليل التطبيق على الصعيد الوطنى* ، القاهرة ، دار المستقبل العربى وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٦ .

١٧- فرج الله ، سمعان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس ، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، فى شهاب ، مفيد (محرراً) ، *دراسات فى القانون الدولى الإنسانى* ، القاهرة ، دار المستقبل العربى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠، ص ٤٤ .

١٨- إبراش ، إبراهيم ، *مقاربة قانونية .. جرائم إسرائيل ضد الإنسانية* ، مقال منشور على موقع السلطة الوطنية الفلسطينية على شبكة الإنترنت .

Micaela Frulli, Are Crimes Against Humanity More Serious Than War Crimes? *European Journal Of International Law*, Vol. 2, No. 2, 2001, p. 333.

Henry J., Stiener and Philip Palston, *International Human Rights in Context, Law Politics Morals*, op. cit., p. 1027.

Ibid., p 1028.

Micaela Frulli, op. cit., p. 335.

١٩- شمس الدين ، أشرف توفيق ، *مبادئ القانون الجنائى الدولى* ، القاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠٠١، ص ١٩٦ .

٢٠- شحاتة ، مصطفى كامل الإمام ، *الاحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصرة : مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٦٤ .

٢١- الشيخة ، حسام ، جرائم الحرب فى فلسطين والبوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

٢٢- شحاته ، مصطفى كامل الإمام ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

٢٣- الشيخة ، حسام ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

Schabas, William A., *Genocide in International Law: The Crime of Crimes*, Cambridge University Press, 2000, p. 51.

٢٤- ماهر ، محمد ، جريمة الإبادة ، فى شريف عتلم (محرراً) ، *المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجى* ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .

Antonio Cassese, op. cit., p 77.

٢٥- رفعت ، أحمد محمد ، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، *سلسلة دراسات برلمانية* ، العدد التاسع ، القاهرة ، أبريل ٢٠٠٢، ص ص ٢٨تم٢٩ .

٢٦- رفعت ، أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٣١-٣٤ .

٢٧- عبد الخالق ، محمد عبد المنعم ، *الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب* ، القاهرة ، دون دار نشر ، ١٩٨٩، ص ص ٣٨٨-٣٩٠ .

٢٨- بسيونى ، محمود شريف ، *المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسى* ، القاهرة ، دون دار نشر ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٥-١٧ .

٢٩- الشيخة ، حسام ، *جرائم الحرب فى فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة فى المسئولية الدولية* ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٨-١٣٩ .

٣٠- عبد الخالق ، محمد ، *نحو قضاء جنائى دولى* ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
Schabas, William A., op. cit., pp. 48-49.

٣١- عميرة ، شادية إبراهيم أحمد حامد ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٢-١٨٣ .

٣٢- بسيونى ، محمود شريف ، *المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى* ، مرجع سابق، ص ٣٣ .

٣٣- المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٣٤- عبد الخالق ، محمد ، *نحو قضاء جنائى دولى* ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٣٥- بسيونى ، محمود شريف ، *المحكمة الجنائية الدولية* ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

Rebecca M.M. Wallace, *International Law, Students Introduction*, 3rd ed., London, Sweet &Maxwell Press, 1997, p. 219.

٣٦- الشيخة ، حسام ، *جرائم الحرب فى فلسطين والبوسنة والهرسك* ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

٣٧- Rebecca, M.M. Wallace, op. cit., p 221.

٣٨- Theodor Meron, War Crimes Law Comes of Age, *American Journal of International Law*, Vol.92, 1998, pp 462- 463.

٣٩- حنفى ، خالد ، جرائم الحرب فى إفريقيا، *مجلة السياسة الدولية* ، أكتوبر ٢٠٠١، ص ١٥٢ .

٤٠- يازجى ، أمل ، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة إلى *الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية* ، الأردن ، ٢٠٠٣ .

٤١- لودر ، ساشا رولف ، الطابع القانونى للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية فى القضاء الجنائى الدولى ، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ص ١٥٣تم١٦٣.

٤٢- الرشيدى ، أحمد ، *حقوق الإنسان . دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق* ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٣، ص ٢٨٣ .

٤٣- Henry J. Stiener and Philip Palston, op. cit, p. 1025.

٤٤- المزينى ، فضل عصام ، *انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ منذ انتفاضة الأقصى سبتمبر ٢٠٠٠- سبتمبر ٢٠٠٢* ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٣٥٣ .

Abstract

POLITICAL INFLUENCE UPON INTERNATIONAL CRIMINAL SYSTEM

"INTERNATIONAL CRIMES AS A MODEL"

Marwa Nazir

Some consider that the international criminal system has been completed since the establishment of a permanent independent body which holds mission of punishing and deterring of the offenders of international crimes. While others arguing that the political factors will have an impact on the work of this system in a manner that can not be sure its integrity as a whole.

In this context, this paper was prepared to look at the dimension and aspects of political factors in the formulation and implementation of international criminal system, through the identification of the most important international crimes, especially war crimes, crimes against humanity and genocide.